

مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2024
في شأن إقرار ميزانية تكميلية للميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024

- نحن محمد بن زايد آل نهيان
- رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2024 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

المادة الأولى

تُزاد تقديرات إيرادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (2,646,650,000) مليون وستمائة وستة وأربعون مليون وستمائة وخمسون ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا المرسوم بقانون.

تُزاد تقديرات مصروفات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (5,262,218,000) خمسة مليار ومئتان واثنان ستون مليون ومائتين وثمانية عشر ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا المرسوم بقانون، ويُمول الفرق من الاحتياطي العام.

المادة الثانية

تُزاد تقديرات مصروفات مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (1,840,137,000) مليار وثمانمائة وأربعون مليون ومائة وسبعة وثلاثون ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

تُزاد تقديرات مصروفات وكالة الإمارات للفضاء في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (192,646,000) مائة واثنان وتسعون مليون وستمائة وستة وأربعون ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

تُزاد تقديرات مصروفات المركز الوطني للمناصرة في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (103,783,000) مائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

تُزاد تقديرات مصروفات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (89,436,000) تسعة وثمانون مليون وأربعمائة وستة وثلاثون ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة السادسة

تُزاد تقديرات مصروفات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (21,619,000) واحد وعشرون مليون وستمائة وتسعة عشر ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة السابعة

تُزاد تقديرات مصروفات الهيئة العامة للرياضة في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (17,806,000) سبعة عشر مليون وثمانمائة وستة آلاف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة الثامنة

تُزاد تقديرات مصروفات مؤسسة الإمارات للدواء في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (15,000,000) خمسة عشر مليون درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة التاسعة

تُزاد تقديرات مصروفات المؤسسة الاتحادية للشباب في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (4,655,000) أربعة ملايين وستمائة وخمسة وخمسون ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة العاشرة

تُزاد تقديرات مصروفات وكالة أنباء الإمارات في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (8,913,000) ثمانية ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف درهم، وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة الحادية عشر

تُزاد تقديرات إيرادات هيئة الأوراق المالية والسلع في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ (74,000,000) أربعة وسبعون مليون درهم، وتُزاد تقديرات المصروفات بمبلغ (5,000,000) خمسة ملايين درهم، وذلك وفقاً للجدولين رقمي (1) و(2) المرفقين لهذا المرسوم بقانون.

المادة الثانية عشر

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 يناير 2024 وحتى 31 ديسمبر 2024.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:
بتاريخ: 23 / صفر / 1446 هـ
الموافق: 28 / أغسطس / 2024 م